جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

مفهوم الإرهاب فى القانون الدولى والفقه الاسلامى

إعداد الطالب

أحمد عبيد مصبح الغفلي

تحت إشراف

أ.د/ محمود محمد حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة سابقا

أ.د/ عبد الله محمد الهوارى
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
وكيل كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة :

يعد الإرهاب من أبرز وأخطر صور العنف التي عرفها المجتمع منذ قديم الأزل والتي تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة ، وعلى الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب إلا أنه قد تم الالتفات إليها حديثا ، فالخطورة التي يشكلها الإرهاب في الحاضر أضخم بكثير من أعمال الإرهاب في الماضي سواء كان ذلك من حيث تفاقم أعداد الضحايا جراء الأعمال الإرهابية أو اتساع نطاق هذه الأعمال أو استخدام التطور العلمي والتكنولوجي في تنفيذ مثل هذه العمليات إضافة إلى سرعة الاتصالات والمواصلات عبر العالم وبشاعة صور الإرهاب وطرق ايقاعها كالتفجير والحرق والغرق والضحايا المستهدفين حتى داخل نطاق العائلة الواحدة مما لا يتصوره عقل وتشيُب له الولدان، وظهور أشكال جديدة من الإرهاب تحت مسميات أخرى كالإرهاب السياسي والإرهاب الدولي وإرهاب الدولة والإرهاب الداخلي والإرهاب الديني[١] .

وما يعنينا في دراستنا الإرهاب الدولي فقد أصبحت كلمة " الإرهاب الدولي " في الوقت الحاضر وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد هي المسيطرة على عقول كثير من المفكرين والسياسيين ومجالا خصبا للإعلام المسيس ، بل إن الكلمة قد غزت معظم فروع العلوم الاجتماعية بسرعة لا مثيل لها كعلم الإجرام والقانون والعلوم العسكرية والسياسية وعلم الاجتماع والنفس وغيرها من العلوم .

وتحولت ظاهرة الإرهاب من مشكلة تهدد الفرد فقط في حياته وممتلكاته إلى كارثة عالمية رهيبة تهدد المجتمعات والدول على حد السواء ، فمن قتل الأفراد وتهديد حرياتهم إلى خطف الطائرات وتدمير السفن وإحراقها واحتجاز الرهائن وتفجير السيارات الملغومة والإغارة على البعثات الحكومية وغير الحكومية وإرسال الطرود المحشوة بالمتفجرات واغتيال السياسيين والدبلوماسيين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد الإرهاب ليشمل أعمال الدول ضد بعضها البعض سواء كان بصورة علنية مثل شن الهجمات البربرية وارتكاب المجازر على مرأى ومسمع من العالم والتدخل في السياسة الداخلية

---

(١) د.محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ١٦.

للدول الأخرى أو بصورة غير مباشرة كتجنيد الإرهابيين في الدول المعادية ، وبالتالي محاربتها من الداخل وزعزعة أمنها واستقرارها لدرجة أن بعض الكتاب والفقهاء يرون أن الإرهاب الدولي في تطوير الحديث أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحرب التقليدية (حروب اليل الرابع) من خلال استغلال الأحزاب والمنظمات المتطرفة فهو لا يكلف الدول كثيرا وفي نفس الوقت فإنه يؤثر تأثيرا بالغا في معنويات رعايا الدول المعادية لما يصاحبه من رعب وفزع وتوقع عمليات إرهابية في أي موقع أو مكان من الدولة ، وبالتالي يحقق أهدافا قد يصعب تحقيقها بالأساليب الشرعية والقانونية الأخرى[١] .

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية هذه الدراسة فى تداخل كثير من الأعمال والجرائم فى مفهوم الارهاب وتشكابكها معا، مما أدى عدم وضوح الفروق بين الجرائم العادية وما يعد إرهابا ، ولتوضيح موقف القانون الدولى والفقه الإسلامي من مفهوم الإرهاب ، وكذلك لإزالة الفهم الخاطئ والتشويه المتعمد للإسلام ومفاهيمه، سأقوم بالمقارنة بين رؤية الفقه الإسلامي للإرهاب وبين اتجاهات الفقه الدولى والقوانين الوضعية والتشريعات المقارنة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقا من الآتي:

الوصول إلى تعريف للإرهاب في الفقه الإسلامي والقوانين والتشريعات الوضعية المقارنة ، والتفرقة بينه وبين غيره من الأعمال التي قد تشبهه في بعض الجوانب وتباينه من جوانب أخرى وبالتالي يشكل البحث تصحيحا للمفاهيم الخاطئة ودفاعا عن الهوية الإسلامية البريئة من اتهامات أعداء الإسلام .

منهج البحث :

١- منهج الدراسة هو المنهج الوصفي (التحليلي المقارن) حيث يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية العربية والأجنبية في النطاق الداخلي ، وعلى الصعيد الدولي في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية .

٢- اقتصرت في بحثى على مذاهب أهل السنه والجماعة" الحنفي , والمالكي , والشافعي , والحنبلي , والظاهري "

---

(١) د.أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص ٢٩.

٣- اتبع في المسائل الخلافية طريقة الأقوال أو الاتجاهات التي تجمع أقوال العلماء في مختلف المذاهب إذا اتفقت فيما بينها , وقد أرد الكلام في كل مذهب على حده إذا رأيت أن ذلك أنسب في الإيضاح.

٤- أورد المذاهب الفقهية مرتبة ترتيبا زمنيا أبدأ بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي, وقد أذكر غير هذا الترتيب إذا اقتضى الأمر.

٥- حرصت على توثيق أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب بقدر الإمكان.

٦- في المسائل الخلافية أستهل ببيان أقوال الفقهاء فيها , ثم اتبعها بدليل كل مذهب , ثم الترجيح وأسبابه.

٧- أبين موضع الآيات القرآنية التي يرد ذكرها بالبحث , فأذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- أخرج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة , وأبين حكم أهل الحديث فيه إن كان غير وارد في صحيح البخاري أو مسلم .

خطة البحث:

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : تعريف الإرهاب في القانون الدولي .

المبحث الثانى : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : المقارنة بين معنى الإرهاب عند الفقهاء والقانون الوضعي .

المبحث الأول

تعريف الإرهاب في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

تضافرت الجهود الدولية في تحديد مفهوم للإرهاب ليشمل كل أبعاده وعناصره وأسبابه؛ تلك الاسهامات متنوعة ما بين الفقه والمواثيق الدولية،كذلك يثور عند دراسة مفهوم الإرهاب الفرق بينه وبين المقاومة الشعبية المسلحة والحق فى تقرير المصير، وسوف نتناول تلك الجهود كل منها فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه الدولى

المطلب الثانى: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المطلب الثالث: تمييز الأرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة والحق في تقرير المصير.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في الفقه الدولى

فقد بذلت جهود فقهية عديدة سواء من الفقه الغربي أو الفقه العربي لتعريف الإرهاب. وظهر في هذا السبيل ثلاثة اتجاهات: الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي. والثالث المختلط.

أولاً : الاتجاه المادي في تحديد مفهوم الإرهاب :-

يقوم الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وبالتالي من يقوم بتلك الأفعال يكون إرهابيا، وطبقاً لذلك فقد عرفه الفقية سوتيل "Sottile" بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين"(١) . وعرفه البعض بأنه "عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"(٢)، كما ذهب الفقيه ولتر "Walter" في تعريفه للإرهاب بأنه هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي فعل عنيف أو تهديد به، ورده الفعل العاطفية الناجمة عن أقصي درجات خوف الضحايا والآثار الناجمة عن ذلك التي

(1) Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 p.96

(٢) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠، مارس ١٩٨٦، ص(٢٦).

تمس المجتمع ككل . [١] ومثله في ذلك الفقيه سلدانا "Saldana" فقد عرف الإرهاب في المعني الضيق بأنه "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".[٢]

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يذكر معياراً أو أفعال هذا العنف العنيف أو التهديد به ، كما لم تحدد الهدف منه.

واعتمد البعض في تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعة دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، والأعضاء والجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول[٣]. ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى تعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاغتيال، والخطف، وإتلاف الوثائق العامة، واحتجاز الرهائن.

وجاء موافقا لهذا الاتجاه وزارة العدل الأمريكية سنة ١٩٨٤ م، عندما عرفت الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف...[٤]

واتجه جانب آخر من أصحاب الاتجاه المادي إلى تحديد صفات معنية للجرائم الإرهابية لتميزها عن غيرها وعدم الاعتداد بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:-

١- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأعمال العنف، أو التهديدية، والزعر وبالإضافة إلى هذه الصفات، أن يكون العنف غير مشروع.

٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ويكون ذلك نتيجة الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

---

(1) Walter .e.v teror and resistance a study of political viocence with cacese studies : of some paimitue afaican communities of some primitive africem communities of some raimitue afaican communities ax foad university rmess newyamk 1509 . p.3 .

(2)Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26

(٣) وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار ٢٠٠٤، ص (٥٥).

(٤) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط١، ٢٠٠٢م، صفر ١٤٢٣هـ، ص١٢٩.

٣- أن يكون العمل منسقاً، ومنظماً، ومستمراً، وعلى ذلك فعمل الاغتيال والثأر الفردي الذي لا يكون جزء من نشاط منظم ومنسق لا يعد إرهابياً. (١)

وما تمتاز به هذه النظرية هو التخلص من متاهات التعريف ومشاكله القانونية واختلاف التفسيرات للنصوص، وما يؤخذ عليها تجاهلها أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الهدف السياسي، وعدم إمكانية التنبؤ وحصر جميع الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية، لاسيما وأن الإرهاب ظاهرة تتطور باستمرار واضطراد لاستفادتها من التقدم العلمي والتكنولوجي، وما يصحبه من تطور في الوسائل المستخدمة التي تتبعها اختلاف الأعمال التي تنفذ بواسطة تلك الوسائل. كما أن تحديد بعض الجرائم على أنها إرهابية سيؤدى إلى إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لكونها غير مذكورة في التعريف، وما يؤدى ذلك إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو على الأقل عدم انطباق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليه.(٢)

ثانياً : الاتجاه المعنوي في تحديد مفهوم الإرهاب :

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟

استقر الرأي الغالب على القول المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها(٣).

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد تبنت في عام ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ذلك فنصت على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة

(١) ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، د. حسين وحيد مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل، العدد /٨، تموز/٢٠١٢ م، ص(٢٤١).

(٢) الإرهاب في القانون الدولي، أ. د. جلال خضير، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص(٤٤).

(٣) فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديثة، ٢٠٠٠، ص(١٣).

حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها". (١)

وكذلك الكُنغرس الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه "عنف واقع عن قصد وترو وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية، أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين.(٢)

وفي ذلك يعرف الفقيه ويلكنسون"Wilkinson" الإرهاب إلي أنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلي أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية الأخلاقية . (٣)

كما يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"(٤).

– كما ذهب الأستاذ الدكتور / محمد عزيز شكري بأنه لعمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلة وهو مخطط بحيث يخلق حاله من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي أو لنشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدي العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلي دولة أخري وسواء ارتكب العمل (الموصوف في زمن السلم أو زمن النزاع المسلح . (٥)

---

(١) انظر تمويل الإرهاب، جيمز آدمز شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك ١٩٨٦م: ٦، نقلًا عن: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط١، ٢٠٠٢م، صفر ١٤٢٣هـ، ص(١٢٩).

(2)premeditated,politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups or clandestine agents, usually intended to influence an audience" 22 U.S.C. 26.56f (d), quoted by Paul R. Pillar Terrorism and U.S. Foreign Policy, Brookings Institution Press, Washington, 2001, p. 13

(3)(Wilkinsan p. three question terrorisme in coverment and oppositian val .8 na 3 londan 1973 p.292

(٤) هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن الغربية، ١٩٩٠، ص(٥٢).

(٥) انظر : د.محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية نافذة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠٤.

غير أن هذا التعاريف تشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تحفيف العقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين(١)، فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها، وذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في تعريف منها استخدام الوسائل القادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً وفي هذا إخراج الجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

ولذلك حاول الفقيه ديفيد إيرك "David Eric" تجنب تلك المآخذ فعرف الإرهاب بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية" (٢)

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يضع في اعتباره ما يستجد من أهداف للإرهاب فقد عدد وحصر الأهداف فقد كان عليه أن يورد هذه الأهداف علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر .

وكان تعريف وكالة التحقيقات الفدرالية .F.B.I للإرهاب لم يقصره على الهدف السياسى فقط فنص على إنه استعمالٌ – أو التهديد باستعمال – غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين كلهم او بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. (٣)

ثالثاً: الاتجاه المختلط في تحديد مفهوم الإرهاب:

حاول أصحاب هذا الاتجاه تجنب السلبيات التي وجهت للتعاريف السابقة للإرهاب، والتي اقتصرت في بعضها على الجانب المادي، والبعض الآخر على الجانب المعنوي للإرهاب ، والتى لم تكن في بعض الأحيان مستوفية في هذا الجانب.

– لذا فقد عرف الأستاذ الدكتور / عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه "كل اعتداء علي الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك

---

(١) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون، ١٩٨٢، ص(٢٩٨).

(2) David eric le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle p. 25 .

(٣) http//www.terrorism.com/terrorism/def.shtml، وانظر مجلة الإسراء العدد٤١-٤٢، ربيع الأول١٤٢٣، تصدر في دار الفتوى-القدس، ص١٤، من مقال الإرهاب تعريفه ومسبباته، د.جعفر شيخ إدريس من المغرب.

المبادئ العامة للقانون بالمعني الذي حددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي" .[١]

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه وإن حاول الخروج من دائرة المفهوم المادي والمعنوي للإرهاب إلا أنه ربط الجريمة الإرهابية بنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢] وهو مما تختلف فيه الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والأعراف.

ومثله في ذلك الفقيه سلدانا "Saldana" فقد عرف الإرهاب في معناه الواسع بأنه كل "جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثر الفزع العام لما له من طبيعة ينشأ عنها خطر عام" .[٣]

ويلاحظ علي هذا التعريف في معناه الواسع أنه إن كان يصلح في المفهوم الوطني للإرهاب إلا أنه لا يصلح للمفهوم الدولى، لأن الفقيه استخدام تصيف الجرائم من جناية أو جنحة وهذا التصنيف يختلف من تشريع إلي آخر ومن دولة لأخرى، فما يعتبر جناية أو جنحة في تشريع لا يعتبر في تشريع أخر .

ولذلك يقول الدكتور إمام حسانين عطا الله " إننا نشايع الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو الأسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك

---

(١) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمومة – المجلة المصرية .– للقانون الدولي – المجلد ٢٩، ١٩٧٣ في ١٧٣.

(٢) المادة ٣٨

١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

(3)Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26

فالإرهاب هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها أثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي" [١].

– ولذلك عرف الأستاذ الدكتور / أحمد رفعت الإرهاب بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار علي اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين . [٢]

– وذهب الأستاذ الدكتور / عبد العزيز مخيمر في تعريفه أن الإرهاب الدولي بأنه لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدي شخص معين أو مجموعة معنية من الأشخاص أو حتي لدي المجتمع بأسره بغيه تحقيق أهداف معينة أو مؤجلة .[٣]

– في حين عرفه الأستاذ الدكتور / نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروح بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط علي الجماعة، أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما . [٤]

وهذا التعاريف مقبول إلى الحد الكبير فهى تتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها. وأنه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك أعمالاً غير مشروعة لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كالأعمال المقاومة والكفاح المسلح. ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

١- العنف غير المشروع غير المبرر في القانون الدولي [٥].

٢- التنسيق والتنظيم وليست أعمال عفوية أو فردية.

---

(١) محمد مونس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد ٩٤، سنة ٢٤ يوليو ١٩٨١، ص(٢٧٤).

(٢) انظر : د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ,دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٢٠٤.

(٣) انظر : د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٥٧

(٤) انظر : د. نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . ، بدون تاريخ ص٢٧.

(٥) فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، مصدر سابق، ص(١٤).

٣- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والخوف والفزع.

٤- أن يكون الهدف من تلك الأعمال الوصول إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية. (١)

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن الدول مختلفة فيما بينها- بل داخل الدولة الواحدة- فى مدى صحة إضفاء صفة الإرهاب على فعل معين من عدمه فما يراه البعض إرهابا يره الآخرون فعلا مشروعا، ويقول الناقد الأمريكي مايكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقة: إن تحديد من هو إرهابي ومن ليس إرهابياً تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه، فحرب العصابات الشعبية تصفها وسائل الإعلام الغربية عادة بالإرهابية، بينما يوصف المرتزقة في أنغولا ونيكرغوا وموزمبيق مما توظفهم وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بالثوار، وهذه الوسائل تنعت عمل الدول اليسارية التي تدافع عن نفسها في وجه هؤلاء الثوار بإرهاب الدولة ولا تستعمل هذا النعت للأعمال التي تقوم بها أمريكا ضد الحركات التحررية والدول المعتدى عليها.(٢)

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في الهيئات والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

قد قامت الحكومات المختلفة أو المنظمات الدولية المعنية ذات طابع العالمي أو الإقليمي بإبرام اتفاقيات دولية لإيجاد حل لمنع وقمع الإرهاب الدولي ، وكان لتلك الهيئات والاتفاقيات الدولية دور بارز ومجهود كبير في محاولة تحديد مفهوم للإرهاب ليشمل جميع أسبابه وعناصره ،وكانت بداية تلك الجهود ١٩١٤ نتيجة الأعمال الإرهابية أثناء الحرب العالمية الأولى، أى أن مفهوم الإرهاب لم يظهر إلا بعد ما جنت الدول الكبرى يداها بعد الحرب العالمية الأولى من جرائم وانتهاكات لقوانين الحرب، وكان لهذا الجهد أثر كبير في بلورة التشريعات الوطنية لهذا المفهوم، وفى هذا المطلب سنبين دور الاتفاقيات والهيئات ذات الصبغة الدولية في تحديد

(١) ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، د. حسين وحيد ، ص(٢٤١).

(٢) المرجع السابق، ص٣٢.

مفهوم الإرهاب في الفرع الأول، ثم نبين دور الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية في ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب وفقا للاتفاقيات والهيئات ذات الصبغة الدولية

أولاً: مرحلة ما قبل اتفاقية جنيف ١٩٣٧ :

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، أي في مرحلة حديثة نسبيا، وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين.

فبعد الحرب العالمية الأولى من ٢٨ يوليو ١٩١٤ وانتهت في ١١ نوفمبر ١٩١٨، عكفت لجنة من الخبراء على دراسة وإحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب وكان من بينها مسألة الإرهاب .[١]

عندما انعقد المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر ١٩٢٧ ، لم يتعرض هذا المؤتمر لاصطلاح (جرائم الإرهاب) ومع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي، والذي يتمثل في الأعمال المرتكبة بوسائل من طبيعتها خلق خطر عام، وهذا التعبير تولد في ذلك الوقت بعد تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوربا الوسطى وخصوصا في تشيكوسلوفاكيا [٢]

ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة ١٩٣٠ هو الأول الذي تكلم صراحة عن الإرهاب، وذلك بوضعه نصا من خمس مواد خاصة بالإرهاب، فقد عدد فيها بعض

---

(١) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. ،مكتبة الأنجلو المصرية, ١٩٨٧، ص ١٧٧.

(٢) مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ ، ص ٠٦

التصرفات(الإرهابية) والتي تتعلق بالاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام وموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، أو ضد الأموال كالحرق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام المواد السامة وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات وتلويث المياه...، وقد أكدت المادة الثانية منه على اعتبار استعمال هذه الوسائل إرهاب .[١]

ثم المؤتمر الرابع في ديسمبر ١٩٣١ بباريس، حيث تم إدخال تعديلات على المواد المقترحة بالمؤتمر السابق.

ثم المؤتمر الخامس سنة ١٩٣٥ الذي انعقد في مدريد، تم فيه اتخاذ أسلوب جديد يدعو إلى إخضاع أعمال الإرهاب إلى قضاء دولي، ومقرا مبدأ تسليم المجرمين الفاعلين لهذه الجرائم.

ثم المؤتمر السادس في سبتمبر ١٩٣٥ بكوبنهاجن، حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب، وتم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التي يترتب عليها خطر عام يخلق حالة من الرعب، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية، وقد كان الاهتمام موجها إلى أفعال محددة، وهي جرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، أو الحرية لرؤساء الدول الدبلوماسيين، أو أسرهم (متأثرا بذلك بنتائج اعتداء مرسيليا).

وكان التأكيد على أن يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة عدم إبعادهم أو عدم محاكمتهم في البلد الذي يتواجد المتهم فيه محكمة ذات طابع دولي والأهم من ذلك أنه تم الاتفاق على عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية .[٢]

ومع ذلك يعد الاعتداء الذي وقع في مرسيليا في ٠٩ أكتوبر ١٩٣٤ على حياة ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ، نقطة التحول في القانون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب، حيث بناءً على مبادرة فرنسية قامت عصبة الأمم بدراسة مشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب، وتقدم

(١) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ١٧٩

(٢) مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٠٧

به وزير الخارجية الفرنسي في جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٣٤ إلى السكرتاريا العامة لعصبة الأمم المتحدة، وقد قام المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ بالتوقيع على اتفاقيتين (تحت رعاية عصبة الأمم) الأولى خاصة بمنع وقمع الإرهاب تتضمن ٢٩ مادة، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في هذه القضايا ووقعت عليها ١٣ دولة، ولقد تم الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يمتنع عن التوقيع عن الأولى من يعارض الثانية.[١]

ثانياً: دور اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ لقمع الإرهاب في تحديد مفهوم الإرهاب:

تعتبر اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام ١٩٣٧ أول عمل قانوني يهدف إلي الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها .

ونصت المادة الأولى منها أن الإرهاب هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور).[٢]

و تنص المادة الثانية من الإتفاقية على تجريم الأعمال الإرهابية و التي حصرتها في :

أولا: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية شخص من المذكورين تاليا: رؤساء الحكومات و الدول و غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون إمتيازات لرؤساء الدول و خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين . زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم ١. الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها.

---

(١) بليشنكو و ا زدانوف، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة . الأولى، د.ط، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٤، ص(٧٨)

(٢) د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١،ص(٦٣).

ثانيا: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لإستخدام الجمهور.

ثالثا: إحداث ضرر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كإستعمال المفرقعات و المواد الحارقة ، و تسميم المياه و الأغذية .

رابعا: الشروع في إرتكاب هذه الجرائم.

خامسا: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان .

سادسا: الإشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالإنضمام إلى جمعية أو بالإتفاق بقصد إرتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على إرتكابها [١].

ومما يؤخذ على تلك الإتفاقية أنها لم تتناول إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة و التي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور، ورغم قصور الاتفاقية إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحته ووضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها، و لم تحظى هذه الإتفاقية بإجماع دولي بالنظر للخلافات بين الدول الأعضاء حول تعريفها للإرهاب وأيضا فيما تعلق بتسليم المجرمين وهو ما منع التصديق عليها و عدم دخولها حيز التنفيذ [٢].

(١) الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مسعد عبد الرحمان زيدان، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠ ، ص(٦٩)

(٢) الإرهاب: بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، المركز الديمقراطى العربى٤. فبراير ٢٠١٧: https://democraticac.de

ثالثاً: دور منظمة الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب:

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فقد كان لأجهزتها دور بارز في توحيد الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب ، وقد نتج عن ذلك توصل المجتمع الدولي في الفترة ما بين ١٩٦٣ و ٢٠٠١ إلى إبرم ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقضي بتجريم الأعمال الإرهابية بتشريعات الدول الداخلية وتكون أساسا للتعاون الدولي في هذا المجال[١]

و من اجتهادات أجهزة و هيئات الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب:

---

(١) من ضمن الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة :

- (إتفاقية طوكيو) إتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات بشأن سلامة الطيران.
- (إتفاقية لاهاي) بشأن إختطاف الطائرات سنة ١٩٧٠ بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- إتفاقية سنة ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشأن الإعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.
- (إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن). لسنة ١٩٧٩ .
- (إتفاقية المواد النووية) سنة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية وبشأن حيازة المواد النووية و إستخدامها بشكل غير مشروع.
- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧.
- إتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩.

لتفصيل أكثر حول إتفاقيات الامم المتحدة راجع الموقع: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

ما ورد عن لجنة القانون الدولي في مقرراتها " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما و التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور.[١]

وأيضا تعرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات الإرهاب في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات بأنه " الإستخدام المتعمد لوسائل إرتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار ، وكذا ممتلكاتهم المادية من خلال الحرق و التفجير والإغراق و إشعال المواد الضارة و إستخدام المواد الخانقة في وسائل النقل و المواصلات ، و إعاقة خدمات المرافق العامة و تلويث المياه و المحاصيل الزراعية و المنتجات الغذائية."

وأيضاً ما ورد بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية ١٩٩٨، و الخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها" كل إستعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، و ذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية" .[٢]

أما مجلس الأمن فقد شجب وندد بالأعمال الإرهابية في عديد القرارات ودعا المجتمع الدولي إلى اصفاف الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة و ضرورة تعزيز سبل التعاون الأمني .[٣]

---

(١) انظر تقارير لجنة القانون الدولي التالية :

A/9028(1973), A/32/37(24/04/1977),A/34/37(17/04/1979)

(٢) الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، أحمد محمد رفعت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص(١٤٧).

(٣) من ضمن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في ذلك :

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ ، المتضمن إدانة أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١إ، تخذه المجلس في جلسته رقم ٤٣٧٠، المنعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٣٨ ،، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في جزيرة بالي – أندونيسيا. اتخذه المجلس في جلسته رقم ٤٣٧٠، المنعقدة في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ .

وفي الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمنعقدة بتاريخ ٠٨ أيلول سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجتمعة إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب وتتضمن الإستراتيجية توصيات عملية في أربعة محاور رئيسية:

- معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب.
- منع الإرهاب ومكافحته.
- التعزيز العسكرى وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.
- ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان للجميع أثناء مواجهة الإرهاب. (١)

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب وفقا للاتفاقيات والهيئات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

تلعب المنظمات الإقليمية دورا لا يقل أهمية عن المنظمات ذات الصبغة الدولية في هذا المجال . حيث تسعى المنظمات الإقليمية إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في محاولة لتوحيد جهودها للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية و التي عرفت تصاعدا مقلقا يهدد كل دول العالم ، وهذا من خلال التعاون و التنسيق الأمني و السياسي لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي.

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤٠ ، المتضمن إدانة التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية .إتخذه المجلس في جلسته رقم ٤٦٣٢، المنعقدة في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ .

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٦٥ ، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في بوغاتا.اتخذه المجلس في جلسته رقم ٤٦٠٦، المنعقدة في ١٣ فيفري ٢٠٠٣ .

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٠ ، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في مدريد –إسبانيا، إتخذه المجلس في جلسته رقم ٤٩٢٣، المنعقدة في ١١ مارس ٢٠٠٤ .

لتفصيل أكثر حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب أنظر الموقع:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html

(١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٨/٦٠ بتاريخ ٠٨ أيلول سبتمبر ٢٠٠٦.

و تبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الإتفاقيات والتي تضمنت سبل التعاون و آليات و تدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب فتناول البعض منها تعريف الإرهاب ، في حين إقتصرت إتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية ، و نفصل في ذلك على النحو التالي:

أولا: دور الإتفاقيات الأوروبية في تحديد مفهوم الإرهاب:

ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب و هذا من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة و الهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية و الحد من مخاطرها سيما في ظل تنامي خطرها. و من أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب:

١- إتفاقية ١٩٧٧ المبرمة في مدينة ستراسبورغ:

و تهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية و التي تشكل إعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص ، وإتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة والمحاكمة و تطبيق عقوبات رادعة . وجاء ابرام تلك الإتفاقية في إطار مجهودات دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي إجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، ولقد حددت المادة الأولى من الإتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي ينبغي عدم إعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها[١]

---

(١) حددت المادة الأولى من الإتفاقية عددا من الجرائم التي تعد جرائم إرهابية بموجب الإتفاقية و هي:

- الجرائم التي وردت في إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠،
- الجرائم التي وردت في إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧٠،
- الجرائم الخطيرة التي تمثل إعتداء على الحياة او السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الديبلوماسيين.

و على غرار العديد من الإتفاقيات الدولية لم يرد بإتفاقية ستراسبورغ تعريف الإرهاب و إكتفت الإتفاقية بتحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية، و رغم قصور الإتفاقية في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب إلا أنها تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في الدول الأوروبية .[١] و قد ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا، وتقارب أنظمتها السياسية والقانونية والإجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الإتفاقية[٢]

٢- البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٠١:

أمام الغموض الذي يكتنف مصطلح الإرهاب فقد ساهم في وضع تعريف للإرهاب حيث يعرفه على أنه" كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد بإستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة ، أو ضد أفراد معينين ، بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية ، أو بين عامة الجمهور لأسباب إنتقامية ، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة" [٣]

- الجرائم التي تتضمن الخطف و أخذ الرهائن أو الإحتجاز غير المشروع للأفراد.
- جرائم إستعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة النارية و الرسائل المفخخة إذا كان هذاالإستخدام يهدد حياة الأفراد .
- محاولة إرتكاب أي من الجرائم السابقة أو الإشتراك فيها.

(١) انتقد إتجاه من فقهاء القانون الدولي الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ، حيث يرون أن الإتفاقية لم تميز بين الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية لم تعالج سوى جانبا واحدا من الإرهاب و هو الإرهاب ذو البواعث السياسية مستثنية بذلك الجرائم الإرهابية التي تتم دون أهداف سياسية ، و يضيف هذا الإتجاه أن الإتفاقية جاءت لتنظم أحكام تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية أكثر من كونها إتفاقية لتجريم الأعمال الإرهابية ذاتها .

(٢) محمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص(٧٠)

(٣)علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٧٣.

٣- الاتحاد الأوروبي:

فيعرف الإرهاب على أنه " أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي و إجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الإمتناع على القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة إستقرارها بشكل خطير[١].

٤- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي إعتُمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥:

فلم تتطرق إلى تعريف الإرهاب حيث إقتصرت بنود الإتفاقية على ضرورة تعزيز جهود جميع الأطراف من أجل منع الإرهاب و أثاره السلبية على منظومة حقوق الإنسان سيما الحق فى الحياة وذلك بإتخاذ التدابير على المستوى الوطنى وفقا للمعاهدات والإتفاقات فى هذا المجال.

كما تلزم الإتفاقية كل طرف بإتخاذ التدابير المناسبة خاصة فى مجال تكوين سلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى و فى مجالات التعليم والثقافة و الإعلام و تحسيس الرأي العام من أجل منع الجرائم الإرهابية وفى ظل إحترام حقوق الانسان .

وبخصوص العقوبات والتدابير تنص بنود إتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الإرهاب على إتخاذ الأطراف المعنية التدابير الضرورية لفرض عقوبات فاعلة و رادعة فى الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية فى ظل احترام حقوق الانسان سيما الحق فى حرية التعبير والمعتقد[٢].

---

(١)علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق ، ص٧٣.

(٢) أنظر نص الإتفاقية على الموقع :

https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/196

ثانيا: دور اتفاقيات الدول الأمريكية في تحديد مفهوم الإرهاب:

شهدت الدول الأمريكية موجة من أعمال العنف التخريبية خلال أواخر الستينيات نتيجة إحتقان سياسي و إيديولوجي عرفته دول المنطقة، ما شكل تهديدا ليس فقط للأنظمة السياسية بل لإقتصاد الدول و شعوبها ، و هو ما دفع الدول الأمريكية إلى المسارعة نحو توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية .ومن تلك المساعى:

١- **إتفاقية ١٩٧١ لمكافحة الإرهاب بواشطن:** حيث أبرمت الدول الأمريكية في ٢ فيفري ١٩٧١ تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية[١]. و تعّرف الإتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب على أنه " تعتبر جرائم للحق المشترك و ذات أهمية دولية كل أعمال الإختطاف و القتل و الإعتداء الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حياة خاصة وفقا للقانون الدولي ، فضلا عن أعمال الإبتزاز المرتبطة بتلك الجرائم ، بصرف النظر عن دوافعها" ، و تضيف الإتفاقية في مادتها الثانية بأن نطاق تطبيق الإتفاقية مقصور على الإعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي[٢].

و مما يؤخذ على هذه الاتفاقية أن هذا التعريف ورد قاصرا حيث غلقت باب الاجتهاد في إضافة أعمال إرهابية أخرى والتي تتمتع بالتطور السريع ، كما اختصر الإرهاب في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة دون أن يبين المقصود بها ، هذا إلى جانب أن الإتفاقية لم تتطرق إلى صور أخرى للإرهاب و إكتفت بالنص على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد دون المنشآت و الأموال التي غالبا ما تكون هدفا للهجمات الإرهابية . كذلك لم تميز الإتفاقية بين بواعث أعمال العنف فساوة بين أعمال العنف المشروعة المتمثلة في مقاومة الحركات التحريرية و بين أعمال العنف غير المشروعة.

---

(١)) عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٠، ص ٩٢١.

(٢) انظر نص الإتفاقية بالموقع: http://cicte.oas.org/rev/en/documents/conventions/

٢- **اتفاقية ٢٠٠٢ لمناهضة الإرهاب:** أكدت منظمة الدول الأمريكية مرة أخرى على موقفها حول مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي لمناهضة الإرهاب ، حيث جاءت الإتفاقية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأمريكية [١]. لم تتطرق الإتفاقية إلى تعريف الإرهاب بل تناولت بالذكر أعمال العنف المجرمة كأعمال إرهابية و الواردة ضمن عشرة إتفاقيات دولية ، كما نصت الإتفاقية على سبل التعاون الدولي بين الدول الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب و التدابير الواجب إتخاذها من قبل الدول الأعضاء[٢].

ثالثا :دور منظمة الاتحاد الإفريقي في تحديد مفهوم الإرهاب:

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية الكثير من القرارات لمكافحة الإرهاب ومنها:([٣])

١ – **القرار الصادر في عام ١٩٩٢:** وتضمن دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الأفريقية من أجل مكافحة ظاهرة التطرف .

٢ – **القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تونس عام ١٩٩٤** : وصدر إعلان تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الأفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية.

٣- **ابرام إتفاقية منع الإرهاب و مكافحته المبرمة بالجزائر سنة ١٩٩٩** وعرفت الإرهاب في مادتها الأولى على أنه " كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء ، و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي ، و الحرية ، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص ، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو

(١)علاء الدين راشدي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) انظر نص الإتفاقية : http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/backgroundexclusion.pdf

(٣) انظر د. طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي . والمصري ، دار النهضة العربية ٢.، ص ١٦٨

تآمر بغية إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه" . و تضيف الإتفاقية في في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أن تتم الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى بهدف :

- إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف ، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة ، أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه او العمل وفقا لمبادئ معينة .
- خلق حالة عصيان في دولة ما
- تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور او خلق حالة طوارئ عامة ."[1]

و تعتبر الإتفاقية كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد إرتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها من قبيل الأعمال الإرهابية . كما تؤكد الإتفاقية على ضرورة مراجعة الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية بما يتماشى و بنود الإتفاقية ، هذا إلى جانب العديد من التدابير التي تتضمنها الإتفاقية و الهادفة إجمالا إلى توحيد جهود الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الغاية من الأعمال الإرهابية في حالات محددة دون مراعاة أهداف أخرى سواء إيديولوجية ، دينية أو إجتماعية ، و في ذات السياق مما يحسب لها أنها إستثنت أعمال العنف التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من الإحتلال و العدوان و سيطرة القوات الأجنبية تماشيا مع مبادئ القانون الدولي من أجل حريتها و تقرير مصيرها.

٤- القرار الصادر عن مؤتمر محاربة الإرهاب التابع لمنظمة الاتحاد الأفريقى في مارس ٢٠٠٣: وقد عقد بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة: وتم الاتفاق فيه علي ضرورة مواجهة الإرهاب وفقا للشرعية الدولية، وكذا الهيمنة التي تحاول أمريكا نصب شباكها

(١) انظر نص الإتفاقية على الموقع : http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf

علي جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب وبصفة خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.([1])

رابعا: دور الاتفاقيات العربية في تحديد مفهوم الإرهاب:

و في سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب إتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الإيجابية للحد من تنامي مخاطر الأعمال الإرهابية و سبل مكافحتها ، ومنها :

١- الإستراتيجية الأمنية العربية المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٨٣:

و تعتبر أولى الجهود العربية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب ، والتي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي و حمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج .

٢- إعلان دمشق ١٩٩٥ :

جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب، وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وخير مثال علي ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين آنذاك والذي خلف وراءه العديد من الأرواح البريئة . والكثير من الجرائم ، بالإضافة إلي ترويع الآمين، كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلي توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها . مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة علي شعب أو منطقة بعينها وعلي ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية .([2])

---

(١) انظر د. طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي . والمصري ، المرجع السابق، ص ١٦٨

(٢) انظر : مركز دراسات الوحدة العربية ، يوميات وثائق الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص (٦٨٢ ، ٦٨٣)

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:

صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة ١٩٩٨ ،عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، وراعت مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وهي مكونة من ٤٢ مادة .(١)

وأكدت علي حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير الأرض وفقاً لمبادئ وقرارات الأمم المتحدة وجاءت مادتها الأولي بتعريف الدول المتعاقدة بأنها كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت علي هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدي الأمانة العامة للجامعة . (٢)

و تعرف الإتفاقية في مادتها (٢/١) الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتضيف الإتفاقية بالمادة (٣/١) بأن الجريمة الإرهابية هي "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص

(١) صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في إجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨، و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٩.

(٢) انظر د. منتصر سعد حمودة ، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، ص ٣٨٨

عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها [١]"

ومما تمتاز به تلك الإتفاقية أنها تعد من الخطوات الهامة في مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب كما أنها تميز بين أعمال العنف المشروعة و المنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب و المنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي و بين الأعمال الإرهابية ، و تستثني منها كل عمل يمس بالوحدة الترابية ، أي بمعنى إستثناء الحركات الإنفصالية من الكفاح المسلح المشروع [٢]، إلا أنه يؤخذ عليها أن التعريف الوارد فى المادة الأولى عن الإرهاب تعريف غير مانع لأنه ورد فضفاضا للغاية ، إلى جانب أن الإتفاقية ربطت تجريم الأعمال الإرهابية بالتشريعات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء ، و التي يتحدد بموجبها ما يعتبر أو لا يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، مما يؤدى إلى عدم وجود تعريف عربى موحد للإرهاب.([٣])

خامسا: دور إتفاقيات مجلس التعاون الخليجي في تحديد مفهوم الإرهاب:

أبرمت في مايو ٢٠٠٤ بعد العديد من المشاورات و الإجتماعات بين دول مجلس تعاون الخليج العربي اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون و تنسيق الجهود فيما بينها لمحاربة الإرهاب.

و تضمنت ديباجة الإتفاقية المبادئ العامة التى قامت عليها الاتفاقية وهى: إلتزام دول مجلس التعاون الخليجي بالمبادئ الدينية و الأخلاقية و التراث الحضاري و الإنساني للمجتمع الدولي و الأمتين العربية و الإسلامية و قيم و تقاليد المجتمع الخليجي، و التي تدعو

(١) أنظر: نص الإتفاقية بالموقع : https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية على أن " لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، و لا تعتبر من الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ."

(٣) انظر د . أحمد الرشيدي ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات ، الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ ، ص(١٩).

جميعها إلى نبذ العنف و الإرهاب بكل أشكاله و صوره ، و تؤكد على الإلتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة .كما تؤكد على أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية ، و بالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله و مظاهره بغض النظر عن أساسه و أسبابه و أهدافه ، و تأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي و العدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها . وتأكيداً لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعياً لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب. وتأكيداً منها على احترام حقوق الإنسان. وتعبيراً عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكاص خطيراً لحقوق الإنسان، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية، وإعاقة التنمية الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية. واقتناعاً منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه. وتصميماً منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم.

و عرفت الإتفاقية في مادتها (٣/١) الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". و تضيف المادة في فقرتها الثالثة معرفة الجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج أو تحبيذها ، و طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان

نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، و كانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم ". كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها [1]."

ويتضح من العرض السابق للإتفاقية تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، حيث إقتبست تعريف كل من الإرهاب و الجريمة

---

(١) وهذه الاتفاقيات هى:

أ- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ج- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة عام ١٩٦٣م.

د- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة عام ١٩٧٠م.

هـ- اتفاقية مونتريات الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة عام ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال عام ١٩٨٤م.

و- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣م.

ز- الاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م.

ح- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠م.

ط- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ي- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨م.

ك- البرتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

ل- الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

م- الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك عام ١٩٩٧م.

ن- الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها، مونتريال عام ١٩٩١م.

س- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

الإرهابية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة ، إلا أنه تختلف عنها في كون إتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب و آلياته و التدابير الواجب اتخاذها لوقف منابعه.([1])

المطلب الثالث

تمييز الأرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة والحق في تقرير المصير

المقاومة حق مشروع يتمتع به كل شعب من شعوب العالم في حال تعرضه لاحتلال خارجي، لأن الموضوع هنا متعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندما تنتهك، وحقوق الشعب عندما تتعرض للاغتصاب، هذا الحق في فترات الحكم الاستعماري لم يتم الإشارة له، لأن الدول الاستعمارية آنذاك مسيطرة على شعوب العالم الفقيرة ومستغلة خيراتها وقاهرة لإرادتها، تحت حجج ومبررات عديدة ، لكن على الرغم من ذلك برزت صيحات متفرقة تطالب بحق الشعوب بتقرير مصيرها وإنهاء حالة استعمار البلدان المتقدمة للشعوب المستضعفة، منها:

– ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ في مادته الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والعشرين التي تشيران إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الشعوب متساوية ويجعل لها حق تقرير المصير،

– كذلك ما جاء به مؤتمر باندونع للدول الأفريقية والآسيوية لعام ١٩٥٥ الذي أشار إلى الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال للشعوب.

– ثم بعد ذلك صدر قرار الأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في ١٩٦٠/١٢/١٤ الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، وتلته قرارات متشابهة أهمها القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر في ١٩٧٠/١١/٢٤ الذي أقر مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها. ([2])

وقد خول ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء استخدام القوة في حالتين وهما:

---

(١) انظر د طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض الحوادث الإرهابية وتعويض ضحايا الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، المرجع السابق ، ص ١٨٣

(٢) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر بلا ، دار النشر بلا ، ص٤٨٦

– الحالة الأولى: طبقا لنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجوز استخدام القوة لصد الأعمال العدوانية وانتهاكات السلام في اطار منظمة الأمم المتحدة بقرار صادر عن مجلس الأمن .

– الحالة الثانية: طبقا لنص المادة ٥١ من الميثاق فإنه يحق للدول منفردة أو مجتمعة الدفاع الشرعي عن نفسها في حال تعرضها لاعتداء من دولة أخرى، وفي هذه الحالة يكون استخدام القوة مقيدا بشرطين:

١– مؤقت إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة.

٢– أن تبلغ التدابير التي اتخذها الأعضاء لاستعمال القوة فورا إلى مجلس الأمن .

وبذلك أصبحت الدول المستعمرة تمتلك الشرعية القانونية التي منحتها لها القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) في مقاومتها للاحتلال، وهذه المقاومة أخذت أشكالا متنوعة منها :

– **المقاومة المدنية:** هذا النوع من المقاومة يقوم على أساس استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة لا عنيفة تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته، أي مقاومة بلا عنف.

– **المقاومة المسلحة:** هذا النوع هو يستند بدرجة كبيرة على المقاومة المدنية وتتكامل معها، حيث تبدأ بعمليات محددة خاطفة وسريعة وتنتهي بجيش من المقاومة يتمم عملية التحرير، وقد تبقى عمليات محددة في المدن والشوارع والأرياف .... الخ، مما يؤدي في النتيجة إلى تهديد أمن المحتل ويحطم معنوياته.([1])

والمقاومة بكل أنواعها ومضمونها السالف الذكر لكي تكون مقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي، ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة شروط أهمها:

١. أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
٢. أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
٣. أن تتم أعمال المقاومة بالضد من قوات الاحتلال العسكرية فقط.
٤. أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

([1]) عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٥ ، كانون الثاني ٢٠٠٢ ، بيروت، ص٣٥.

كما وضعت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بعض الشروط التي يجب أن تتوفر عليها النزاعات المسلحة التي تهدف للتحرير الوطني، لتطبق عليها بروتوكولها الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ ، بحيث تشمل نوعية الصراع وطبيعة حركة التحرر في حد ذاتها، ومن بين هذه الشروط:

– أن تنطوي الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

– أن تكون هذه الحركات مؤيدة من طرف المواطنين، ما يجعلها تنطق بلسان حالهم وتمثلهم على جميع المستويات.

– أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤولية الامتثال لقواعد القانون الإنساني والسهر على عدم الخروج عن إطاره.

– أن يكون الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر.

– وجود مناطق أو أقاليم سواء في الداخل أو الخارج تقيم عليها الحركات التحررية مؤسساتها المدنية والعسكرية.

– أن تكون دوافع الحركات التحررية وطنية سامية تسعى من ورائها لتحقيق مطلب شعبي يتمثل في تقرير مصيره، ولا يجب أن تكون الدوافع من أجل تحقيق مصلحة خاصة كالتنافس على السلطة.

وعليه، يعتبر الكفاح المسلح من خلال الحركات الوطنية التحررية حق مخول لأي شعب من أجل استعادة إقليمه المغتصب، خاصة إذا عجز الجهاز الدولي المتمثل في الأمم المتحدة في ضمان حق هذا الشعب في تقرير مصيره، لذلك كان من الطبيعي السماح للشعوب باستخدام كل الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح من دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ القانون الدولي الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح لنا أن هناك ثمة فرق بين المقاومة والإرهاب يمكن تجسيدها بالآتي

– تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي يعتمد العنف دون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان.

– تختلف المقاومة عن الإرهاب من حيث الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي المقاومة الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط، أما الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة لأنه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة.

– المقاومة تقتصر على أبناء البلد المحتل، وإن كان هناك أشخاصا قادمين من خارج البلد المحتل تحت صيغ الجهاد أو ما شابه ذلك يجب أن يلتزموا بضوابط المقاومة وهي الجهة المستهدفة من المقاومة (القوات المحتلة)، وإن لم يلتزموا ويجعلوا أبناء البلد المحتل الضحية في أغلب الأحيان إذن سيتم وضعهم ضمن قائمة أخرى هي قائمة الإرهاب .

– المقاومة يتطلب وجودها وجود قوة محتلة لأراضي البلد، بينما الإرهاب لا يتطلب ذلك.

– المقاومة محصورة ضمن حدود جغرافية محددة، لكن الإرهاب ليس له حدود معلومة.([1])

المبحث الثانى

تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

لتعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي تثور عدة إشكاليات ، الأولى: هل أحكام الشريعة خاصة بالدولة الإسلامية فقط دون خارجها وعلى ذلك ما يطلق إرهاباً في الدولة الإسلامية لا يعد كذلك في الخارج؟ أم لا ؟ وهذا يقتضى منا بيان مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي.

الإشكال الثاني: هل مصطلح الإرهاب له أصل في القرآن والسنة؟ وهذا يقتضى منا بيان مرادفات المصطلح وبيان المراد بها.

الإشكال الثالث: بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فما هو الإساس الفقهي لمواجهة الإرهاب في الشريعة الإسلامية؟ أو هل تندرج جريمة الإرهاب تحت جريمة الحرابة وجريمة البغى في الشريعة الإسلامية ؟ وإذا كان كذلك فما هي العلاقة بينهما؟

وللإجابة على تلك الإشكاليات قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدلول الجريمة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: جريمة الحرابة وعلاقتها بالإرهاب .

المطلب الرابع: جريمة البغي وعلاقتها بالإرهاب.

([1]) المرجع السابق، ص ٣٦.

المطلب الأول

مدلول الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة والجرائم من الموضوعات التي وجدت منذ القدم، وحتى زماننا، وقد اهتم العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا بدراسة الجريمة، وبيان أحكامها وضوابطها، وسأتحدث عن مفهوم الجريمة في اللغة، وعن مفهومها في الاصطلاح (العام والخاص).

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة:

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[١] ، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[٢] والجرم : مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب[٣] ، وقيل الجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم. كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[٤] ، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم . وجرم الصوت : جهارته ، تقول : ما عرفته إلا بجرم صوته[٥] والجريمة تعني الجناية والذنب .

ثانيًا: مفهوم الجريمة العام:

وردت كلمة الإجْرَام وما اشتق منها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى ﴿ ٱ ٱ ٱ ﴾ [٦] وقال تعالى ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [٧] وهي في مُجملها تَثبُتُ صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله، وحادَ عن طريق الحقِّ، واتبع طريق الضلال.

فالجريمة بمعناها العام: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أوهي إتيان فعل مُحرّم مُعاقب على فعله، أو ترك واجب مُعاقب على تركه" . [١]

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . الجريمة . دار الفكر العربي . ص(١٢).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م . ص(٥ /١٨٨٥)

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ص(٢١ / ٩١)

(٤) بطرس البستاني . محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية . مكتبة لبنان بيروت . طبعة جديدة ١٩٨٣ . ص ١٠٤ .

(٥) الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين ، ص(٦ / ١١٨).

(٦) سورة المطففين، الآية: ٢٩.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٥٣

فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثميكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنه (أي مستترة في النفس)، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم عقوبة أُخروية، أم كانت ناتجة عن فعل إيجابي أم سلبي (امتناع أم ترك). قال الله تعالى[2]

ثالثاً: مفهوم الجريمة الخاص:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبيّن معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها: هي محظوراتٌ شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير، أوهي عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حدٍ على فاعله عقوبة أو تعزيرًا على فعله جزاءً في الدنيا، أوهي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًا أم سلبيًا، عمديًا أم غير عمدي، جزاءً جنائيا .[٣]

إنَّ المدقق في التعريفات السابقة يجد أنَّ الجريمة في المفهوم الخاص لا تخرج عن كونها محظورات شرعية تعاقب الشريعة الإسلامية عليها بحدٍ أو تعزير، سواء أكان المحظور سلوكًا ايجابيًا أم سلبيًا، عمديًا أم غير عمدي.

ويقسم الإسلام الجرائم إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعزيرية تقع على أحاد الناس والنوع الأول هو الجرائم التي تمس الدولة الإسلامية في أمنها واستقرارها ونظامها وهى جرائم الحدود الست . الردة ، والزنا ، شرب الخمر ، السرقة ، القذف ، قطع الطريق (الحرابة) أما النوع الثاني فيخص الجرائم التي تحدث لآحاد الناس مثل الضرب والقتل .

ويلاحظ بأنه لا يوجد تقسيم للجرائم في الفقه الإسلامي إلى داخلية ودولية ، حيث لا يوجد هذا التقسيم في الإسلام لان الأصل أن الإسلام عام لكافة البشر في كل زمان ومكان ، وترتيباً على ذلك فان كافة الجرائم التي تقع من المفترض أنها جرائم داخلية .

المطلب الثانى

مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٠

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، سنة ١٣٢٧ هـ – ١٩٠٩ م، ص ٢٧٣ . وانظر: عبد الفتاح خضر: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية، ط. بلا، ص ١٢ .

من خلال النظر في آيات القرآن الكريم وورود مشتقات الإرهاب في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.[١]

نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد.

حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف [٢].

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) أربعة مرات في مواضع مختلفة في القران لتدل على الرهبنة والتعبد .[٣]

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [٤] (أي فاخشون، ترهيبٌ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب). [٥]

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[٦]. قال: (رغبا فيما عندنا، ورهبة مما عندنا، خائفين، الخشوع هو الخوف المستمر، خاشعين أي متواضعين). [٧]

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص٣٢٥.

(٢) وهى:

(يَرْهَبُون): "وَفِي نُسْخَتِهَا "هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" [الأعراف:١٥٤].

(فارْهبُون): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠].

﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١].

(تُرهِبُونَ): ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

(اسَتْرْهَبُوهُم): ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦].

(رَهْبَةً): ﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ﴾ [الحشر:١٣].

(رَهَبًا): ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

(٣) ورد لفظ (الرهبان) في سورة [التوبة:٣٤]، كما ورد لفظ (رهبانا) في [المائدة٨٢]، ولفظ (رهبانهم) في [التوبة: ٣١] وأخيرا (رهبانية) في [الحديد:٢٧].

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٠

(٥) تفسير القرآن العظيم، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م، ج١، ص ٧٩-٨٠.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٩٠

(٧) نفس المرجع ، ج٣، ص ١٨٨.

ولا يختلف الشوكاني، صاحب تفسير فتح القدير، عما ذهب إليه ابن كثير، في شرحه لمعنى (الإرهاب) في الآيات القرآنية السابقة، من ذلك تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ قال: (فاخشون أن أُنزِل عليكم ما أنزلته بمن قبلكم من العذاب والعقاب، بما أخلفوا ما عاهدوا الله عليه، وعصوا أوامره، وأكثروا في الأرض الفساد).[١]

وفسر ابن كثير رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [٢]فسرها بقوله: (ترهبون أي تُخَوِّفُون به عدو الله وعدوكم، هم المنافقون).[٣]

وقال القرطبي: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. [٤]

ونتبين من ذلك[٥]:

أن الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهابًا عدوانيًّا بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلاميًّا.

أنّ القرآن الكريم استعمل (الرهبة).. (وترهبون) ، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر، لئلا يقدم على العدوان.. وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالات إيجابية.. وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرّف في القانون الجنائي، بل هو خطوة نحو السلام، لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه.

بينما كلمة (الرعب) في القرآن الكريم فتدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفزع، ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب)؛ لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة: (terrorism)، وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة.

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج١، ص ٨١، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩١م.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: ج٢، ص ٣٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، ج ٨ ص ٣٨.

(٥) د. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٢٠٠٧/٤/٣م، ص (٨٦٠)

قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [١]أي أن الله سيلقي في قلوب أعداء المؤمنين الخوف منهم والذلة لهم. [٢]

وقال تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:١٢]. أي سألقي الرعب والخوف والفزع والصغار على من خالف أمري وكذّب رسولي.[٣]

وقال تعالى: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾[٤] أي لو شاهدتهم – أي أصحاب الكهف وكلبهم – على تلك الحالة، لفررت منهم هربًا ورعبًا، وذلك لما ألبسهم الله من الهيبة والجلال، فرؤيتهم تثير الرعب.وقال تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [٥]

أي ألقي في قلوب يهود كل من (بني قريظة) و(بني النضير) الخوف الشديد والفزع، فاستسلموا فأصابهم الله بأيدي المؤمنين قتلًا وأسرًا للأولين، وإخراجا وإذلالًا للآخرين.

وفي الصحيحين من حديث جابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر..." الحديث.[٦]

ومن الملاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب ﷺ الذي يرويه في الدعاء: "وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك". [٧]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أي رغبة في رفدك وثوابك، (ورهبة) أي خوفًا من غضبك وعقابك. [٨] وقال ابن الأثير: الرهبة: الخوف والفزع. [٩]

---

(١) سورة آل عمران، الآية :١٥١.

(٢) تهذيب تفسير ابن كثير، ص٢٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٥٢٩، وانظر: التفسير الواضح الميسر، للشيخ محمد علي الصابوني، ص٤٢٧.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٨.

(٥) سورتى الأحزاب، الآية :٢٦، الحشر، الآية: ٢.

(٦) البخاري، التيمم، حديث رقم: ٣٣٥، مسلم، المساجد، حديث رقم: ٥٢١.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد ٩، ج ١٧، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، ص ٣٣. البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا، حديث رقم:٦٣١١.

(٨) فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة دار الصحابة، دمشق، ج١١، ص١١١.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: رهب.

فمن الضرورة مراعاة ذلك الفرق الدقيق بين كلمة (الإرهاب)، و(الإرعاب) المناسبة لكلمة (terrorism) اللاتينية الأصل. [١]

المطلب الثالث

جريمة الحرابة وعلاقتها بالإرهاب

تمهيد:

إن الباحثين اختلفوا حول العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، وذهب جانب من الفقه إلى أن العنصر المميز للعمل الإرهابى هو ما ينتج عنه من خوف وفزع ورعب، وعدم طمأنينة، وهذا المعنى دل عليه مباشرة المعنى اللغوى، وما يراه أغلب الباحثين والفقهاء، وترتيبا على ذلك، درس هذا الاتجاه جريمة الحرابة بصفتها إحدى صور الجرائم الإرهابية، ووضع لها شروطاً وأركاناً خاصة بها، وهذا ما يتفق مع الاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وبيان مفهومه وعناصره، وتعد جريمة الحرابة إحدى صور التشريع الجنائى الإسلامى، بوصفها من أبشع الجرائم، سواء من حيث أغراضها الخبيثة، أو مضاعفاتها الخطيرة، أو أسلوبها المرعب والمروع، لما فيها من خروج على سلطان الدولة وترويع الناس، والاعتداء على الاموال والممتلكات العامة والخاصة وعلى أغراض الناس وأرواحهم.[٢]

ولمزيد من الإيضاح حول جريمة الحرابة وعلاقتها بالإرهاب سنبين ماهيتها ثم نبين العلاقة بينهما.

الفرع الأول

تعريف الحرابة.

معنى الحرابة في اللغة:

الحرابة مفاعلة من الحرب بتسكين الراء التي هي نقيض السلم, الحَرْبَةُ : "فَسَادُ الدِّينِ "، بكسر المُهْمَلَةِ، وحُرِبَ دِينَهُ أَيْ سُلِبَ، والأصل فى كلمة الحرب التعدى وسلب المال، والأصل كذلك فى المحاربة: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما [٣].

وهذا يتفق مع معنى ومفهوم الارهاب، وما يحدثه من أعمال تخريب وهدم وعدم استقرار، وما يمثله

---

(١) انظر: تساؤلات حول الإسلام وتعليقات، للدكتور: سعيد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ص٢٣ فما بعدها.

(٢) انظر: د. إمام حسانين، الجرائم الارهابية، ص(٤٦)،د. محمد مؤنس، الارهاب في القانون الجنائى، ص(١٤٩)

(٣) تاج العروس ماده حرب، (٢/٢٥٠)، ولسان العرب، (١/٣٠٢).

من اعتداء على الآمنين.

معنى الحرابة فى اصطلاح الفقهاء:

١- الحنفية:

عرفها الكاسانى: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بأن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح، أو غيره من العصا والحجر والخشب، ونحو ذلك؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ(١) .

وقال ابن الهمام رحمه الله بأنهم : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق (٢).

٢- المالكية:

عرفها الآبى المالكي: "أنها من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة" (٣).

وعرفها ابن فرحون:" بأنها هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة" (٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب" (٥).

٣- الشافعية:

عرفها فقهاء الشافعية بأنها هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث(٦)

وقال النووي رحمه الله : (هو مسلم ، مكلف ، له شوكة ، لا مختلسون يتعرضون لآخِر قافلة

---

(١) بدائع الصنائع، (٩٠/٧).

(٢) فتح القدير: (٦ / ٩٩) , وينظر الماوردي: الإقناع: (١٧٣), ومختصر الخرقي: (١٢٦) .

(٣) جواهر الإكليل، (٢ /٢٩٤).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون, (٢٧١/٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: (٢ / ١٠٨٧), وينظر : الدردير: الشرح الصغير: (٤ / ٤٩٢-٤٩٣) .

(٦) أسنى المطالب، (٤ /١٥٤), نهاية المحتاج، (٨ /٢)، وقليوبي, (٤ /١٩٩)، وروض الطالب, (٤ /١٥٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، (٢ /٢٣٨).

يعتمدون الهرب ، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة , وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع) [١].

٤-الحنابلة:

عرفها فقهاء الحنابلة بأن المحاربين هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة[٢].

٥- الظاهرية:

قال بن حزم" أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض, فيدخل في المحاربين قاطع الطريق واللص, ولكنهم يرون أن اللص إذا دخل مستخفيا ليسرق أو يزنى أو يقتل مثلا ففعل شيئا من ذلك مستخفيا فإنما هو سارق أو زان أو قاتل, عليه ما على الزانى أو السارق أو القاتل, فإن اشتهر أمره بفعل ارتكاب جريمته فهو ليس محاربا ولكنه فاعل منكر وليس عليه إلا التعزير, فإن دافع وكابر بقصد ارتكاب جريمته فهر محارب بلا شك لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد في الأرض[٣].

ومن جملة تعاريف الفقهاء يتضح أن المحارب هو : " كل من خرج لإخافة السالكين في الطريق، أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم، إذا كان بسلاح ليلاً أو نهاراً[٤]

الفرع الثاني

علاقة الحرابة بالإرهاب

يتضح من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء للحرابة أنها تقوم على عنصرين أساسيين، من أجل ذلك أصبحت من الأعمال الإرهابية، ولا تختلف عن الأعمال الإرهابية الحديثة:

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج: (٤ / ١٨٠), وينظر: ابن حزم: المحلى: (١٣ / ٣٢٠), وابن رشد: بداية المجتهد: (٢ / ٤٤٥) .

(٢)) الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبو النجا، (٢٨٧/٤), والمغني, (٨ /٢٨٧)، وكشاف القناع, (٦ /١٤٩).

(٣) انظر: المحلى، (١١ /٣٠٦: ٣٠٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ص (٤٩/٢)، والجرائم الإرهابية، د إمام حسانين، ص(٥٠)و التشريع الجنائى الإسلامى، لعبد القادر عودة، ص(٦٣٨/٢)

١- المجاهرة من قاطع الطريق اعتماداً على الشوكة، ولا شك أن هذا من أولى صفات العمل الإرهابي في غالبيته، بحيث يمتنع المارة عن المرور في الطريق، خوفاً وفزعاً حرصاً على أموالهم وأرواحهم، وهذا لا يمنع اختفاء المحاربين أنفسهم عن أعين الحاكم، او من يمثله ولكن أعمالهم تتم مجاهرة ومكابرة، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة في حد السرقة.

٢- أن يكون القصد من وراء العمل الإجرامي، هو تحقيق مصلحة ومنفعة مادية، بالحصول على المال، ولو أدى إلى القتل مصحوباً بالمدافعة والمغالبة، وينتج عن ذلك إرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم، ويكون العمل إرهابيا سواء صحب إثارة الخوف والرعب أخذ المال، أو قتل، أو لم يحصل شئ من ذلك، ذلك أن إخافة السبيل تتحقق بها جريمة الحرابة عند جمهور الفقهاء، حتى لو لم يتم أخذ مال، أو قتل نفس.(١)

وبناء على ما سبق فإن الحرابة تتحقق بوسيلة بث الرعب في نفوس الجمهور، وفى نفوس الضحايا، باستعمال الوسائل المادية كالسلاح، كما يتحقق بطريق المخادعة والحيلة والإكراه النفسي، فيضعف المجنى عليه في المدافعة عت نفسه، ويعتبر ترويع الآمنين وإزعاجهم عنصرا مميزاً للحرابة، كما إن ذلك يعتبر عنصراً مميزاً للعمل الارهابى، حتى إن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها هي "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة ....."(٢)

إلى جانب ما اشترطه الفقهاء لتحقق جريمة الحرابة، ببعدها عن الغوث واستخدام القوة، والمغالبة مما يعنى انطباق هذا المفهوم على اكثر عمليات الإرهاب الدولى انتشاراً قديماً وحديثاً، مثل القرصنة البحرية وخطف الطائرات، وفوق ذلك فإن الجمهور من الفقهاء يساوى بين قطع الطريق فى دار الإسلام وفى غير دار الإسلام، كما إن قطع الطريق الواقع ضد غير المسلمين والذميين فى دار الإسلام، هو كالقطع ضد المسلمين ما داموا قد دخلوه بأمان، فلا حرابة إذا كان الخطف من حربى، لأن المسألة حينئذ سوف تكون حرباً وليست حرابة، كما إن إختطاف الطائرات فى حالة حدوثة فى أجواء دولة حرب مع الدولة الإسلامية، وضد رعاياها الحربيين الذين لا أمان لهم يعتبر حربا ، لا

(١) انظر: د. محمد مؤنس،الارهاب في القانون الجنائى، ص(١٥٦)، د. محمد حسانين، الجرائم الارهابية، ص(٤٩).
(٢) أسنى المطالب، (٤ /١٥٤), نهاية المحتاج، (٨ /٢)، وقليوبي, (٤ /١٩٩)، وروض الطالب, (٤ /١٥٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، (٢ /٢٣٨).

حرابة.[١]

وبهذا يتضح مدى التقارب بين مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي، ومفهوم الأعمال الإرهابية الحديثة، وفقا لما قدمناه من معنى الحرابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع

جريمة البغي وعلاقتها بالإرهاب

لكى تتضح الصورة حول العلاقة بين جريمتى البغى والإرهاب ، سنبين مفهوم البغى وشروطها عند الفقهاء بالقدر الذى تتشابه به أو تختلف مع الإرهاب.

الفرع الأول

تعريف البغي

تعريف البغي في اللغة:

البغي في اللغة له أكثر من معنى: فهو الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿ذلك ما كنا نبغِ﴾ [٢]. وقد يكون مذموماً كما في قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾[٣].

وقد يكون ممدوحاً كما في الحديث الشريف: «ألا إنّ اللّه يحب بغاة العلم»[٤]. ومن معاني البغي: الظلم كما في قوله تعالى: ﴿خصمان بغى بعضنا على بعض﴾[٥].

ومن معاني البغي أيضاً الفساد كما في قول العرب: بغى الجرح إذا فسد ونتن[٦] .

وجمعاً بين هذه المعاني قال الأزهري: «هو قصد الفساد»(٧) وقال الراغب الأصفهاني: «هو طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه»(٨).

---

(١) انظر: د. إمام حسانين، الجرائم الارهابية، ص(٥٠) ،عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامى، ص (٦٤٤/٢) ، الكاسانى، بدائع الصنائع، ص(٩٢/٧)

(٢) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٢.

(٤) مجمع البحرين، ناصيف اليازجي، الناشر: دار صادر، ص(١/ ٥٥).

(٥) سورة ص، الآية: ٢٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، الناشر : دار العلم الدار الشامية، دمشق . بيروت، سنة الطبع : ١٤١٢ هـ، ص(٥٣).

وقال ابن فارس رحمه الله : (بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء ، والثاني: جنسٌ من الفساد . . . والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح ، إذا تراقى إلى فساد ، ثم يشتق من هذا ما بعده , فالبغيُ الفاجرة . والبغي : الظلم) [١].

وأما تعريف البغي اصطلاحًا:

فقد وردت عدة تعريفات كلها عائدة إلى أصل واحد

أولاً: عند الحنفية:

عرفه ابن عابدين رحمه الله : (كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية) [٢].

وقال ابن الهمام: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم[٣].

ثانياً: عند المالكية:

عرفه ابن عرفة المالكي بأنه: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً [٤].

ويلاحظ أن المالكية يجعلون للتأويل وظيفتين:

الأولى: أنه شرط لتمييز البغاة عن المحاربين فى الاحكام.

الثانى: أنه شرط لتمايز بين البغاة فى المسئولية.

ومعنى ذلك: أن الباغى قد يكون متأولاً وقد يكون معانداً، فالذى يخرج على الإمام ولا تتوافر فيه شروط المحارب، يكون باغياً ولو غير متأول، وإنما التأويل سبباً لمعاملة الباغى معاملة خاصة، ولهذا ميز ابن رشد بين المحاربين على التأويل وغيرهم، وجعل التأويل سبباً لنفى حد الحرابة عن البغاة،[٥] وذكر ابن فرحون من المالكية أن البغاة قسمان: أهل التأويل وأهل العناد.[٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة: بغى: (١٤٤) وينظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة: بغى: (١٤ / ٧٥-٧٨) .

(٢) الحاشية: (٤ / ٢٦١), وينظر: العيني: بناية شرح الهداية: (٥ / ٨٨٨) .

(٣) فتح القدير, (٤٠٨/٤وما بعدها)، تحفة الفقهاء, (٢٥١/٣)، حاشية ابن عابدين, (٣٣٨/٣).

(٤) حاشية الدسوقي, (٢٩٨/٤)، والقرافي: الذخيرة: (٥ / ٥١٢) .

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٩٢/٢).

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٨٠/٢)

وأوضح الدردير من فقهاء المالكية أهمية التأويل، وأن من خرج على الإمام متأولا، فإنه لا يضمن ما أتلفه من نفس أو مال حال خروجه، لعذره بالتأويل، بخلاف الباغى غير المتأول المعاند فإنه يضمن(١)

ثالثاً: عرفه الشافعية:

عرفه الرملي بأنه: هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد (٢).

وقال النووى الباغى هو المخالف للإمام الخارج عن طاعته بترك الانقياد أو الامتناع عن أداء واجب، بشرط أن يكون له تأويل، يعتقد بسببه جواز الخروج، وأن تكون له شوكة.(٣)

وقال الإمام الشيرازى فى تعريف البغاة " إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجب عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة، أا إذا خرجت طائفة من المسلمين على الإمام بغير تأويل، فلهم أحكام المحاربين.(٤)

وعلى ذلك فيق الشافعية أن البغاة يتميزون بخصلتين:

الأولى: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه الخروج على الحاكم، أو منع الحق المتوجه عليهم، وإذا لم يكن لهم تأويل فليسو بغاة بل محاربين.

الثانية: أن تكون لهم شوكة.(٥)

رابعا: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله : (قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ, ورراموا خلعه ، ولهم منعة وشوكة) (٦).

وعرفه الكرمي الحنبلي: بأنهم هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع, ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل (٧) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ، (٣٠٠/٤)

(٢) نهاية المحتاج, (٧ /٤٠٢)، وروض الطالب, (٤ /١١١). مغني المحتاج: (٤ / ١٢٣-١٢٤),

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووى، (٥١/١٠)

(٤) المهذب، للشيرازى، (٢٤٩/٣)

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردى، (٥٨)

(٦) الكافي: (٦ / ١٤٧) .

(٧) غاية المنتهى, (٣٤٨/٣ وما بعدها).

وقال ابن مفلح: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة[١].

وعلى ذلك فمن خلال تعريفات الحنابلة يتبين أن التأويل عنصر مهم للحكم على جريمة الخروج على الإمام بأنها بغى، ذلك أنهم يقسمون الخارجين على الامام لأربعة أصناف:

١- قوم امتنعوا عن طاعة الامام وخرجوا عليه بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون للفساد في الارض.

٢- قوم لهم تأويل إلا أنهم لا شوكة لهم ولا منعة لأنهم نفر يسير كالعشرة ونحوهم، وهؤلاء حكمهم حكم قاطع الطريق.

٣- الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، فهم كفار مرتدون يقاتلون ابتداء ولو لم يظهر منهم قتال.

٤- قوم من أهل الحق، بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته، بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء هم البغاة المعنيون هنا.[٢]

خامساً: **الظاهرية:**

ويرون أن البغي هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا[٣].

وفي الجملة يتضح معنى هذا المصطلح ، وأنه منضبط على اختلاف في بعض القيود ولكن الجميع متفقون على أن الخروج على ولي أمر المسلمين وإمامهم أصلٌ في تحديد المعنى .

قال ابن هبيرة رحمه الله : (واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا)[٤] .

وعلى ذلك فإن العناصر المميزة لجريمة البغى يمكن اجمالها على النحو التالى:

١- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة

٢- وجود أمير مطاع فيما بينهم.

٣- الخروج عن طاعة الأمام بالفعل لا بالقول.

٤- المنعة والمراد بها العزة في قومهم، فلا يقدر عليهم من يريد..

---

(١) الفروع ، لابن مفلح، (١٤١/٣)

(٢) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، د. على حسين الشرقى،(٣٤٢، ٣٤٣) .

(٣) المحلى، (١١ /٩٧, ٩٨).

(٤) الإفصاح: (٤٠٢) .

٥- الانحياز والمغالبة.[١]

الفرع الثاني

علاقة البغي بالإرهاب

البغي هو خروج فئة على الحاكم بتأويل، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، هو الهدف السياسي وهو الهدف الوحيد عند هؤلاء، ومن ثم فهذا الراي يعتبر مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، هو المرادف لمفهوم الإرهاب الحديث، كما أنها إحدى صوره.[٢]

وسبق في أن بينا أن هناك من الباحثين من اعتبر أن العنصر المميز للعمل الإرهابي، هو ما ينتج عنه من خوف وفزع وعدم طمأنينة، وترتيبا على هذا الرأي اعتبر هذا الاتجاه جريمة الحرابة إحدى صور الإرهاب.[٣]

وهناك من الباحثين من جمع بين الاتجاهين، واعتبر جريمة الحرابة صورة من صور الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وانها متعلقة بالعنف الذى يهدف إلى أهداف غير سياسية، في حين أن جريمة البغي صورة من صور الإرهاب في الفقه الإسلامي وهى متعلقة بالعنف الذى يهدف إلى أهداف سياسية.[٤]

ولمزيد من الايضاح حول علاقة جريمة البغي بمفهوم الإرهاب الحديث(الجريمة السياسية) نوضح الباعث السياسي فى الجريمة السياسية، وبيان الباعث في جريمة البغي ليتضح مدى التطابق بين المعنيين.

أولا: الباعث السياسي فى الجريمة السياسية:

(١) الشروط المميزة للبغاة عن المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الاسلامى، د على بن فهيد الدغيمان، ص(١٣)، الجرائم الارهابية، د. إمام حسانين، (٤٤)

(٢) انظر: أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، ص(١٠٠)، د.إمام حسانين، الجرائم الارهابية، ص(٤٤)

(٣) انظر: د. محمد مؤنس، الإرهاب فى القانون الجنائى، ص(١٤٩)، د. إمام حسانين، ص(٤٤)

(٤) د. إمام حسانين، ص(٤٤)

الباعث السياسى هو الرغبة فى الاصلاح أو التدبير الأمثل لشأن أو اكثر من شئون الدولة ، تحقيقا للخير العام، أو حب الوطن، وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية، وهو ما يعبر عنه بالوطنية.(١)

وعلى ذلك فالباعث السياسى هو باعث شريف لا يوجد إلا فى نفوس أولئك الذين يؤثرون مصالح قومهم على مصلحتهم الخاصة، ولكنهم قد يضلون الطريق السوى الذى توفره الانظمة والشرائع والقوانين، فيقترفون فى سبيل ذلك من الأعمال ما يجعلهم محل لوم وفقا للتشريع القائم، وهذا يعنى – كما يرى بعضهم– أن المجرم السياسى متجرد من نوازع الاجرام التى تقود المجرمين العاديين الى الجريمة.(٢)

وقد حاول الفقهاء والباحثون في الجريمة السياسية وضع معيار محدد للجرائم السياسية، يقوم على عاملين أساسيين :

الأول: أن يكون الفعل قد اتجه إلى المساس بحق من حقوق سلطات الدولة العامة، مثل تلك التى تتعلق بطريقة تسيير شؤون البلاد وسياستها أو حتى من الحقوق السياسية الخاصة، وبهذا تخرج الافعال التى تصيب الأفراد أو الهيئات ذات النشاط غير السياسى.

الثانى: أن يكون الفعل قد صدر بدافع سياسى، والرغبة في تحقيق مصلحة عامة للبلد أو المواطنين، لا أن تكون المصلحة خاصة، ليس هذا فحسب، بل لا بد أن تكون المصلحة معقولة وممكنة التنفيذ، ولا تتنافى مع الأسس الاجتماعية السائدة، وبهذا تخرج الجرائم ذات الدوافع والبواعث الدنيئة كالطمع والانانية والجرائم الفوضوية.

وبتعبير آخر وأدق: وصف الجريمة بأنها سياسية يستلزم أن تمس أمراً من الأمور السياسية أى تسيير شؤون الدولة وإدارتها سياسياً وأن يكون الباعث على الفعل المكون لها مجرد الحرص على تسير تلك الشؤون بطريقة أكثر نفعاً وإصلاحا وفقا لنظر مرتكبها.(٣)

ثانياً: الباعث في جريمة البغى:

تقدم من خلال عرض أقوال الفقهاء في تعريف جريمة البغي أن التأويل أمر لازم، وأنه شرط لقيام جريمة البغي، ومعنى التأويل المقصود هو: الاعتقاد بشرعية الخروج على الإمام وعدم وجوب طاعته،

(١) انظر: د. نجاتى سيد أحمد، الجريمة السياسية، ص(٩٣)

(٢) المرجع السابق. ذات الصفحة.

(٣) د. على حسين الشرقى، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، ص(٢٣٠).

والمتأول هنا هو من قام بالخروج على الحاكم وعدم طاعته لاعتقاه أنه محق وعلى صواب فيما يفعل.

ولا يخفى أن جوهر هذا الاعتقاد يمثل الرغبة في الإصلاح ويفترض في الخارج عن الطاعة، انه يعلم وجوب النصح لأولى الأمر من المسلمين، وانه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يوجد مسوغ شرعي، وان المسوغ الذى يبرر الخروج لا يمكن أن يستند إلى الأهواء الشخصية، والمطامع الذاتية، المنافية لروح الشريعة الإسلامية، فالاعتقاد بشرعية الخروج يعنى الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية توجبه أو تبيحه على الأقل، وأن ذلك لا يفعل إلا من أجل الإصلاح والصلاح، فإذا اعتقد من يقوم بالبغي والخروج على أن الإمام أو من يمثل الحكومة لا يعمل من أجل الصالح العام أو أنه يفعل ما يوجب خلعه، أو أنه يأمر بما لا يجوز، أو لا تجب طاعته فيه، وكان ذلك الاعتقاد مبنيا على تفسير لأحكام الشرع، صحيحا كان هذا التفسير أو خطأ فهو متاول، ويكون خروجه مستندا إلى مسوغ شرعي في نظره، فهو حسن النية يهدف إلى الخير والصلاح بالطريقة الطى يراها أصلح أو هى صالحة، وهذا يعنى أن من خرج على الإمام لأجل مصلحة شخصية وهو يعلم أنه ليس له مسوغ شرعي فهو معاند وليس باغيا ومن ثم يلحق بالمحاربين وقطاع الطريق، وتجرى عليه أحكامهم.[١]

وعلى ذلك فوصف التأويل لكى يكون بمثابة الباعث السياسى لجريمة البغى، اشترط الفقهاء أن يكون التأويل سائغاً ومعن ذلك: ألا يكون مناقضا لأصل من أصول الشريعة، ولا يخالف دليلا من أدلتها المتفق عليها، فإذا كان الخارجون يعتقدون بخروجهم تأويلا لا دليل عليه ولا مسوغ أو يناقض أصلا من أصول الشريعة، فإنه لا يقبل منهم هذا الاعتقاد، ولا يعتبرون بغاة، بل إن الفقهاء من نسب إليهم الإفساد في الأرض.[٢]

وقد أوضح الإمام النووى أن تأويل البغاة: إن كان بطلانه مظنونا، فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعا به، فوجهان، أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم.[٣]

وعلى ذلك فمن الواضح أن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون التأويل سائغاً إنما أرادوا إخراج كافة التأويلات التى لا تستند إلى الشريعة الإسلامية، وإنما يكون مصدرها الهوى والعبث، وهذا قريب جدا مما عليه الأنظمة الوضعية، فقد أجمعوا على إخراج الجرائم الفوضوية والاجتماعية من عداد الجرائم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ص(٢٦٢/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، (٤٩٢/٢)، نهاية المحتاج، للرملى، ص(٤٠٢/٧)، وكشاف القناع، للبهوتى، ص(١٦١/٦).

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتى، ص(١٦١/٦)

(٣) روضة الطالبين ، للنووى، (٥١/١٠)

السياسية، لأن الباعث هنا غير معتبر، لأنه يناقض المبادئ التى تنادى بها الأديان والأخلاق.[١]

كما افترض الفقهاء أن جريمة البغى تمس السلطة السياسية في الدولة ، ممثلة في شخص الإمام الذى هو حاكم الدولة المطلق، لكن لو وقع الفعل على أمن الدولة الخارجى كتمكين دولة أجنبية من غزو البلاد أو التسلط عليها أو على رعاياها أو العمل على إضعاف قوة الدولة في المجال الخارجي، بما يضعف هيبتها فإن الجريمة حينئذ لا تكون بغيا بل إفسادا في الأرض وتدخل في نطاق الحرابة.[٢]

ومما سبق يتبن أن معيار التمييز بين جريمة البغى وغيرها من الجرائم يقوم على شقين:

١- أن يكون فعل البغاة قد وقع على المصالح السياسية للدولة.

٢- أن يكون ذلك بتأويل سائغ.[٣]

وبعد العرض السابق يتبين أنه مما لا شك فيه أن جريمة البغى هى لأقرب ما تكون إلى الإرهاب السياسي في المفهوم الحديث للإرهاب، حيث التقارب الواضح بين الهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذى يشترطه الفقهاء في جريمة البغى.

وبهذا يكون مفهوم جريمة البغى بشروطها التى اتفق عليها الفقهاء وأركانها التى اشترطوها مفهوما دقيقا للإرهاب السياسى في الفقه الإسلامي، كما إن هذا المفهوم يعطى الشريعة الإسلامية فضل السبق في تحديد الجريمة السياسية وإقرار مجموعة من المبادئ للتعامل مع هذه الجريمة قبل أن يظهر مثل ذلك في النظام الوضعى.[٤]

---

(١) انظر: الباعث وأثره في المسؤلية الجنائية، د. على حسن الشرقى، ص(٢٤٨) ، والتشريع الجنائى الاسلامى، لعبد القادر عوده، ص(١٠٣/١).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم(١٥/٥)، نهاية المحتاج، للرملى، (٣٨٢/٧)، المغنى لابن قدامة، (٢٦١/١٢) التشريع الجنائى الاسلامى، لعبد القادر عودة، (١٠٣/١)

(٣) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، د. على الشرقى، (٣٤٩)

(٤)انظر: مفهوم الارهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغى في الشريعة الاسلامية، د. على بن عبد العزيز العميرينى، ص (٥٠ وما بعدها)

المبحث الثالث

المقارنة بين مفاهيم الإرهاب

من خلال ما سبق بيانه من مفاهيم الإرهاب سواء في اللغة أو الهيئات الدولية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الدولى أو الإقليمى أو في التشريعات الغربية أو العربية أو في الفكر الإسلامى ، يتبين لنا الملاحظات التالية:

١- أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه ، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة . ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول :"إن الإرهابي في نظر البعض ، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين" . وأدى ذلك إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب ، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام ١٩٧٣م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره .[١]

٢- أنه وعلى الرغم من الجهود الحثيثة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب إلا أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف قانوني دقيق موحد للإرهاب ، و هذا بسبب تباين مواقف الدول الأعضاء سيما فيما تعلق بالتمييز بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد و أيضا بين الإرهاب و الحركات التحررية و المقاومة هذا من جهة ، و من جهة أخرى لأن هدفها الأول إتخاذ التدابير الرامية لمنع الأعمال الإرهابية و سبل مكافحتها و إعتبار تحديد مفهوم الإرهاب مسألة ثانوية و هو ما يتضح جليا من خلال إستقراء ما ورد في صلب إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

---

[١] الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية ، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية» ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي ، القاهرة من ٢٥-٢٧ / ١ / ١٩٩٤م .

ولذلك لم توافق أمريكا على عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب –رغم الدعوة إلى عقده من بعض الدول العربية والغربية –وإنما عرفته في ضوء مصالحها الخاصة، وتصورها الذاتي [1].

٣– يعد التعاون الدولي الوسيلة المثلى لإحتواء ظاهرة الإرهاب و مكافحتها ، و هذا من خلال ما تبرمه الدول من إتفاقيات تحت مظلة المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية ، و التي تهدف أساسا إلى إدانة الإرهاب بكل أشكاله و مظاهره و أغراضه و تعزيز سبل التعاون الدولي وصولا لإستراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب و الحد من تناميه.

و مع تصاعد حدة و خطر الأعمال الإرهابية سارع المجتمع الدولي الى إبرام العديد من الإتفاقات الدولية سعيا لتكريس الأمن و السلم الدوليين. و رغم تعدد الإتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كما سبق و ذكرت إلا أنها تجنبت وضع تعريف محدد و دقيق للمقصود بالإرهاب و الجريمة الإرهابية ، و إعتمدت الإتفاقيات أحيانا أسلوب تعداد بعض الجرائم حصرا ، و إعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، و هو ما سمح بإخراج العديد من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى انها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم ، و في أحيانا أخرى لجأت لمصطلحات فضفاضة أخذ معها الإرهاب مفهوما واسعا للغاية بل شابه الغموض إلى جانب العمومية ما جعل العديد من الجرائم تدخل ضمن الأعمال الإرهابية دون أن تكون لها صلة بها . إضافة إلى أن العديد من الإتفاقيات لم تميز بين اعمال العنف التي تنطوي تحت مفهوم الكفاح المسلح و المقاومة لتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و أعمال العنف التخريبية و التي تهدف إلى ترويع المواطنين و إلحاق الخسائر بإقتصاديات و أمن الدول.

٤– لقد اختلفت وتباينت في شأن الإرهاب الاجتهادات القانونية ونتج عن ذلك أن تعددت تعاريفه ، ولم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب حتى الآن ، ويرجع ذلك إلى تنوع أسبابه وأشكاله ومظاهره ، وتعدد أساليبه وأنماطه ، وإختلاف وجهات النظر الدولية والإتجاهات السياسية حوله ، وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه ، فما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعاً، كأعمال العنف ضد المحتل.

---

(١) د. طه أحمد العقبي ، جريمة الأرهاب في الفقه الإسلامي الإرهاب في الفقه الإسلامي : مفهومها – حكمها– مفهومها– حكمها – أسبابها وعلاجه ، المجلة القانونية ، اليمن ، المجلد (١٥) ، العدد (٤١) ، سبتمبر ، ٢٠١١م ، ص ٧٧.

٥- تدرج تشريعات الدول الغربية في تعاملها مع الظاهرة الإرهابية ، فمع تصاعد وتيرة و حدة أعمال العنف و تنامي خطورتها على الاستقرار الأمني و الاقتصادي للدول كان لزاما على الدول الغربية انتهاج سياسية جديدة تكيفا مع تطور الجريمة الإرهابية.

لم تعد تمثل الأعمال الإرهابية جريمة يمكن معالجتها بموجب التشريعات العقابية العادية شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى ما استوجب التشدد في التعامل مع هذه الجرائم ، و في هذا الشأن أفردت عدد من الدول الغربية تشريعات خاصة تتعلق بمكافحة الإرهاب كما هو الحال بكل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية في حين خصصت دول أخرى كفرنسا فصلا خاصا يتعلق بالجرائم الإرهابية ضمن تشريعاتها العقابية.

و مع تزايد المخاوف من الأعمال الإرهابية توسعت التشريعات الدول الغربية في تحديد مفهوم الإرهاب ، ليرد مفهوم الإرهاب عاما و شاملا لكافة أعمال العنف مهما كانت وسائله و أهدافه ، هذا إضافة إلى تجريم تشجيعه أو تمويله بأي وسيلة كانت. و إثر احداث ١١سبتمير ٢٠٠١ تزايدت المخاوف أكثر و أخذت سياستها في مكافحة الإرهاب منحى خطير ليطال تطبيقها تشريعاتها الداخلية خارج إقليمها الوطني، مما أدى لاتساع مفهوم الإرهاب وجعله غير مانع.

٦- تصدت تشريعات الدول العربية للجرائم الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية ، حيث عالجت النصوص الظاهرة الإرهابية من خلال تجريم أعمال العنف المشكلة لها و تحديد سبل و أليات مكافحتها و العقوبات المقررة لها، كما ورد ضمنها أيضا تحديد مفهوم الإرهاب ، حيث عرفت جل التشريعات العربية الإرهاب من خلال النص على الأعمال المكونة للجريمة الإرهابية و إتسم تعريفها بالعمومية حيث لم تتحرى الدقة مما جعل من مفهوم الإرهاب واسع للغاية و يبرر ذلك بمحاولة إحتواء التطور السريع للجريمة الإرهابية . و تميزت التشريعات الدول العربية عن نظيرتها في الدول الغربية بإلتزامها بمبدأ الإقليمية فلم تتناول تطبيق نصوص القانونية خارج إقليمها.

٧- يقول الدكتور الركابى: أنه لا يمكن أن تتحقق مكافحة جذرية وجادة وواسعة النطاق للارهاب، بدون تعريف موضوعى منضبط للارهاب، فالمفهوم يسبق التطبيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يمكن انعقاد اجماع عالمى فعال إلا من خلال رؤية مشتركة للإرهاب، ويضاف إلى ذلك، أن الإعراض المتعمد عن تحديد مفهوم دولى للإرهاب، يلقى الشك في خطط مكافحته، خاصة إذا كان

المعنيون بإيجاد مفهوم له، تعمدوا عدم تحديده، بسبب ما عندهم من أجندة سياسية واستراتيجية خاصة، يريدون تطبيقها تحت شعار مكافحة الإرهاب.[١]

٨- أن الفقه الاسلامى، عرف مثل هذه الجرائم الإرهابية وصنفها على وجه التفصيل، أنها أعمال اجرامية، قبل اتفاقية جنيف ١٩٣٧م، كما أن الفقه الإسلامى له السبق في التفريق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، فجعل الأول تندرج تحت الحرابة والفساد في الأرض، وجعل الثانية تندرج تحت جريمة البغى ولكل منهم أحكامه الخاصة به. ومن تلك الأعمال:

أ- القتل العمد لمعصوم الدم، وهو محرم مؤكد الحريم، وجزاؤه في الاسلام القتل، ولهذا يقول تعالى[٢]

ب- الإفساد في الأرض، بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه المتفجرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها، ولا شك أن هذا من كبائر الذنوب، وجزاؤه مغلظ، إما بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف، أو السجن زيادة على عذاب الله يوم القيامة ، قال تعالى[٣]

ج- البغى والخروج على الامام وعدم طاعته بتأويل سائغ وفى منعة وشوكه وهذا يخضع لأحكام البغى، قال تعالى[٤]

وهكذا نجد أن الاسلام قد أعطى مفهوما واضحا للارهاب من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعداد الجرائم الارهابي، على اعتبار تعريف الارهاب بالتعداد لوقائع وأفعال معينة.[٥]

ويقول الدكتور عبد المنعم النمر: أن الارهاب في حقيقته، هو التخويف ومحاولة الاكراة على عمل أو فكر، وهو مرفوض رفضاً باتاً من الناحية الدينية، ومن الناحية الانسانية، ومن جميع النواحى، التى يمكن أن يكون لها اعتبار في حياة الانسان.[١]

---

[١] جريدة الرياض، عدد الجمعة ١٤٢٦/٣/٢٧هـ ، رقم ١٣٤٦٥) ص(٣١).

[٢] سورة البقرة، الآية: ١٧٨

[٣] سورة المائدة، الآية: ٣٣

[٤] سورة الحجرات، الآية: ٩.

[٥] مجلة البحوث الاسلامية، بحث للشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حقيقة مصطلح الارهاب، ص(١١٢، ١١٣)

ويقول الدكتور محمد سيد طنطاوى : أن الاسلام حارب كل ما يؤدى إلى اكراه الغير، سواء أكان هذا الاكراة يتعلق بعقيدة، أو يتعلق بأمر دنيوى، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الارهاب الذى يؤدى إلى لون من الاكراة أو التخويف أو الازعاج.[٢]

ولذلك عرفه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه: " هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض ، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم [٣]"

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٠/١٥/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م – أي قبل أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م بعشرة أشهر– حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٤]، [٥].

ويمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه " الاعتداء المنظم على دين الإنسان أو على نفسه أو على نسله وعرضه، أو على عقله أو على ماله" ، وهذا هو التعريف الذي قصده الباحث في هذا البحث.

---

[١] مفهوم الارهاب ، د. على بن عبد العزيز العميرينى،بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامى بمكة ص٢٣

[٢] المرجع السابق.

[٣] بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب – القاهرة – شعبان ١٤٢٢هـ .

(٤) سورة القصص، الآية:٧٧.

(٥) المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٤٢١/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م. منشور بمجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٤٣٧ شهر مارس وإبريل سنة ٢٠٠٢م ، ص ٨٨ .

وهذا التعريف مستقى من كلام الفقهاء عن الكليات الخمس وهي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي جاءت الشريعة الإسلامية والأديان السماوية لحمايتها والحفاظ عليها؛ لأنها أصولٌ لدين الله وأهداف عامة له؛ فعلى هذه الكليات تقوم حياة الناس، ومن أجل الحفاظ عليها شرعت الحدود والعقوبات والزواجر[١] .

وقد وصفت هذا التعريف بأنه تعريف(جامع)؛لدخول كل الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأبرياء فيه –سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وسواء أكان مرتكبو تلك الجرائم الإرهابية ينتمون للإسلام أم لا–، كما وصفته بأنه تعريف(مانع)؛لأنه منع دخول تلك الأعمال التي لا تنتمي لجريمة الإرهاب من الدخول فيه:كإيقاع العقوبة المقررة شرعاً على المجرمين ، وكالجهاد في سبيل الله الذي شُرع للحفاظ على تلك الكليات الخمس في حال تعرضها للاعتداء من أي جهة كانت، سواء أكانت فئة باغية من المسلمين، أم فئة لا تدين بالإسلام، فالجهاد لم يكن أبداً وسيلة لاحتلال الأراضي واستعمار الشعوب كما يزعم أعداء الإسلام.

وقد عرف أحد الفقهاء الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين " [٢].

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل المتواضع فأتممت هذا البحث على هذه الصورة التي أسأل الله أن أكون قد حققت الغاية والهدف فيه، فما كان فيه من خير وتوفيق فهو من الله تعالى، وما جانبني الصواب فيه فهو من نفسي ومن الشيطان، وعلى كل الأحوال فإني أحمد الله تعالى وأصلي وأسلم على خير الأنام.

---

(١) د .حسنين المحمد ي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨.

(٢) د. محمد علي محمد ، مفهوم الإرهاب الدولي دراسة فقهية قانونية ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

أولاً: النتائج:

وقد خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن "الإرهاب" يعني التخويف والإفزاع، وأن "الإرهابي" هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين، ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد.

٢- وإن النص القرآني في معنى الإرهاب ومشتقاته لا يختلف عن المعنى اللغوي وأصول اللغة ومعاجمها.

٣- وإن ظاهرة الإرهاب عالمية، فهي لا تنسب لدين، ولا تختص بقوم، وهي ناتجة عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات القديمة والمعاصرة.

٤- اختلف الغرب في معنى الإرهاب اختلافاً كبيراً، وحرصت الدول الاستعمارية الكبرى على عدم اعتماد تعريف دولي للإرهاب حتى تتصرف دون ضوابط، وعدم وجود تعريف موحد للإرهاب يرجع إلى فرض التعريف الغربي والمتغير على شعوب ودول العالم. وأن تعريف الإرهاب ليس من حق دولة أو ثقافة بعينها.

٥- للتوصل إلى تعريف حقيقي للإرهاب يجب أن يحتوي مفهومه على كافة أنماط الإرهاب، بما فيها إرهاب القوى العظمى وإرهاب الدولة والحصار والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الثقافي... إلخ.

٦- ولا يصح في أية حال من الأحوال أنْ يُختزل العنف إلى الإرهاب، لأن العنف يتضمن قسماً من الدلالات الإيجابية كمعنى الدفاع عن النفس والممتلكات والشرف، أو طرد الشرّ، أو الدفاع عن الوطن، أما الدلالة السلبية الخارجه عما سبق فهى المزمومه.

ثانياً: التوصيات :

ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب نظراً لأن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدولية لمكافحته من ناحية ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع عن النفس والمقاومة المشروعة للاحتلال وحق الشعوب في تقرير المصير.

المراجع

أولا: **القرآن الكريم**.

ثانيا: **كتب التفسير**:

- تفسير ابن كثير " تفسير القرآن العظيم " لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ] دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- التفسير الواضح الميسر، للشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- تفسير تهذيب ابن كثير، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

محاسن التأويل، المؤلف محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، المحقق محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: **كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج**:

- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- صحيح البخارى "الجامع الصحيح " محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت , الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ , تحقيق د. مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة دار الصحابة، دمشق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ، الناشر المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.

رابعاً: **كتب الفقه**:

أ- الفقه الحنفى:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) , ط ٢ , دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى

٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

• تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام , لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ) , مكتبة الكليات الأزهرية , ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

• تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

• حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

• العناية شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ) , دار الفكر.

• فتح القدير , كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ) دار الفكر.

ب- الفقه المالكى:

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) , دار الحديث – القاهرة , ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير , لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ) , دار الفكر.

• الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

• الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك , لصاحبه العلامة الفقيه , لأبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ) , دار المعارف.

• الكافي في فقه أهل المدينة , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى ٤٦٣هـ) , مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

• مختصر الخرقى , أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ) , دار الصحابة للتراث , الطبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ج- الفقه الشافعى

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب , لزكريا الأنصاري , دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م , الطبعة الأولى .

• الإقناع في الفقه الشافعي،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بدون ط، الناشر المكتبة الشاملة.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) , المحقق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.
- حاشيتا قليوبى وعميرة , أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة , دار الفكر – بيروت , الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب , إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبو محمد , المحقق خلف مفضي المطلق , دار الضياء – الكويت , ط١ , ١٤٣٤هـ , ٢٠١٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) , تحقيق زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ) , دار الفكر، بيروت , الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

د- الفقه الحنبلى:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى ٩٦٨هـ) , دار المعرفة بيروت – لبنان .
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى , مرعي بن يوسف بن الكرمي , مع شرحه مطالب أولى النهى , للرحيبانى , المكتب الإسلامي , الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ١١٣/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- كشاف القناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى ١٠٥١هـ) , دار الكتب العلمية.
- المغنى , لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , تاريخ النشر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

الفقه الظاهرى

- المحلى, لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ), الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً: المراجع المتخصصة:

- أحمد محمد رفعت،الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

- أحمد الرشيدي ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات ، الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ .
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠، مارس ١٩٨٦.
- أحمد محمد رفعت، ، و صالح بكر الطيار ،الإرهاب الدولي، باريس مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨.
- إمام حسانين، الجرائم الارهابية، دار المطبوعات الجامعية ، ط ١، ٢٠١٢.
- أمل اليازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط١، ٢٠٠٢م، صفر ١٤٢٣هـ.
- بليشنكو و ا زدانوف، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة . الأولى، د.ط، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٤.
- حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م .
- حسين وحيد، ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل، العدد /٨، تموز/٢٠١٢ م.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر بلا ، دار النشر بلا .
- طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي . والمصري ، دار النهضة العربية، ط ٢.
- عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمومة – المجلة المصرية .– للقانون الدولي – المجلد ٢٩، ١٩٧٣ في ١٧٣.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٥ ، كانون الثاني ٢٠٠٢ ، بيروت.
- عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٠.
- علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- على بن عبد العزيز العميرينى، مفهوم الارهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغى في الشريعة الاسلامية، الناشر: مكتبة الملك عبد العزيز العامة.
- فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديثة، ٢٠٠٠.

- محمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
- محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية نافذة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ .
- محمد علي محمد ، مفهوم الإرهاب الدولي دراسة فقهية قانونية ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، ٢٠٠٧.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. ،مكتبة الأنجلو المصرية, ١٩٨٧.
- محمد مونس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد ٩٤، سنة ٢٤ يوليو ١٩٨١.
- محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة ٢٣/٤/٢٠٠٧م.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ .
- مركز دراسات الوحدة العربية ، يوميات وثائق الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ .
- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠ .
- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٦.
- نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن الغربية، ١٩٩٠.
- وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار ٢٠٠٤.

سادساً: مراجع عامة:

- بطرس البستاني . محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية . مكتبة لبنان بيروت . طبعة جديدة ١٩٨٣ .
- عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية، ط. بلا.

- على بن فهيد الدغيمان ، الشروط المميزة للبغاة عن المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الاسلامى،جامعة الملك سعود ، الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون، ١٩٨٢.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، سنة ١٣٢٧ هـ ١٩٠٩ م
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربى ٢٠٠٧.
- ناصيف اليازجي، مجمع البحرين، الناشر دار صادر، ٢٠١٢.
- نجاتى سيد أحمد، الجريمة السياسية، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت.

سابعاً: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة التجارة، بيروت.
- الرائد معجم لغوي عصري، مسعود جبران، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- العين، , أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي , دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار بيروت بيروت، ١٩٥٥م
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الأندلس، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، الناشر دار العلم الدار الشامية، دمشق . بيروت، سنة الطبع ١٤١٢ هـ.
- مقاييس اللغة , أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا , المحقق عبد السَّلام محمد هَارُون , اتحاد الكتاب العرب , الطبعة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

ثامناً: المراجع الأجنبية:(Foreign references):

- premeditated,politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups or clandestine agents, usually intended to influence an audience" 22 U.S.C. 26.56f (d), quoted by Paul R. Pillar Terrorism and U.S. Foreign Policy, Brookings Institution Press, Washington, 2001.
- Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.
- Walter .e.v teror and resistance a study of political viocence with cacese studies : of some paimitue afaican communities of some primitive africem

communities of some raimitue afaican communities ax foad university rmess newyamk 1509 .

- Wilkinsan p. three question terrorisme in coverment and oppositian val .8 na 3 londan 1973 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول : تعريف الإرهاب الدولي في الفقه والقانون الدولى .	٥
المبحث الثانى : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي .	٣٤
المبحث الثالث : المقارنة بين معنى الإرهاب عند الفقهاء والقانون الوضعي .	٥٢
الخاتمة	٥٨
المراجع	٥٩
الفهرس	٦٥